

# برنامج الأمم المتحدة للبيئة

## أمانة اتفاقية بازل أمانة اتفاقية روتردام أمانة اتفاقية استكهولم



### اتفاقيات المواد الكيماوية والنفايات الخطرة

أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

النفايات الخطرة "عبر الحدود"، أي حركة هذه النفايات عبر الحدود الدولية ووضع معايير لإدارة النفايات بطريقة سليمة من الناحية البيئية. وأكد عمل الاتفاقية في الآونة الأخيرة على التنفيذ الكامل للالتزامات الناشئة عن المعاهدة والترويج للإدارة السليمة من الناحية البيئية للنفايات الخطرة، والحد من توليد النفايات الخطرة إلى أدنى مستوى لها. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٥ مايو/أيار ١٩٩٢. ويوجد موقع الاتفاقية على شبكة الانترنت على العنوان التالي: [www.basel.int](http://www.basel.int).

#### اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

اعتمدت في ١٩٨٩ استجابة للشواغل التي أبدت بشأن النفايات السامة الناشئة في البلدان الصناعية والتي يتم التخلص منها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وكان التركيز الرئيسي للاتفاقية خلال العقد الأول من حياتها على بلورة ضوابط بشأن نقل



توفر الاتفاقيات الثلاث  
معا إطارا دوليا ينظم  
الإدارة السليمة بيئيا  
للمواد الكيماوية الخطرة  
في مختلف دورات  
حياتها.

ولا شك في أن البلدان التي تفتقر إلى البنية الأساسية الكافية لرصد الواردات من هذه المواد واستخدامها هي المعرضة بصورة خاصة لهذه الأخطار. ففي الثمانينات، وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة مدونات سلوك طوعية ونظم لتبادل المعلومات وبلغت ذروتها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم الذي طبق في ١٩٨٩. وتحل الاتفاقية مكان هذا الترتيب بإجراء إلزامي يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٤. وموقع هذه الاتفاقية على شبكة الانترنت هو [www.pic.int](http://www.pic.int).

#### واعتمدت اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيماوية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية

في ١٩٩٨. وقد حدث نمو كبير في إنتاج المواد الكيماوية والتجارة بها خلال العقود الثلاثة الماضية، مما أدى إلى إلقاء الأضواء على المخاطر المحتملة التي تفرضها المواد الكيماوية ومبيدات الآفات الخطرة.




ويوفر برنامج الأمم المتحدة  
للبيئة أمانتي اتفاقيتي بازل  
واستكهولم.

انتاجها عن عمد (مثل المواد الكيماوية الصناعية ومبيدات الآفات) أو تقييد إنتاجها. كما تسعى الاتفاقية إلى الحد بصورة مستمرة وحيثما يكون ممكنا للقضاء في نهاية الأمر على الانبعاثات غير المتعمدة من الملوثات العضوية الثابتة المنتجة، وذلك مثل الديوكسين والفيوران. ويتعين إدارة المخزونات والتخلص منها بطريقة آمنة تتسم بالكفاءة وسليمة من الناحية البيئية. وتفرض الاتفاقية بعض القيود التجارية. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٧ مايو/أيار ٢٠٠٤. وموقع الاتفاقية على شبكة الانترنت هو [www.pops.int](http://www.pops.int).

#### اعتمدت اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة في ٢٠٠١، وذلك استجابة للحاجة الملحة إلى إجراء عالمي لحماية صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة. وهذه الملوثات عبارة عن مواد

كيماوية شديدة السمية وثابتة وتتراكم بصورة أحيائية وتنتقل إلى مسافات طويلة في البيئة. وتسعى الاتفاقية إلى القضاء على إنتاج واستخدام جميع الملوثات العضوية الثابتة التي يتم



ويشترك برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة ومنظمة  
الأغذية والزراعة للأمم  
المتحدة في توفير أمانة  
اتفاقية روتردام التي توجد  
في جنيف وفي روما.

## إطار لإدارة دورة الحياة

الملوثات العضوية الثابتة، وتقتصرها على الحالات التي يكون الغرض منها مثلاً هو التخلص منها بطريقة سليمة من الناحية البيئية. كما تتطلب عدم نقل الملوثات العضوية الثابتة عبر الحدود الدولية دون مراعاة القواعد والمواصفات والخطوط التوجيهية الدولية ذات الصلة (المادة ٦-١).

إدارة النفايات: تتطلب **اتفاقية بازل** (المادة ٤) أن يقلل كل طرف من توليد المخلفات إلى أدنى حد ممكن وضمان توافر مرافق للتخلص منها داخل أراضيه قدر المستطاع. ويعزز هدف الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة من الاتفاقية. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السادس في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ خطة استراتيجية لتنفيذ إعلان بازل حتى عام ٢٠١٠ بالإرتكاز على إطار إعلان بازل الوزاري لعام ١٩٩٩ بشأن الإدارة السليمة بيئياً وباستعمال هذا الإطار وتفرض **اتفاقية استكهولم** (المادة ٦) على الأطراف وضع استراتيجيات لتحديد النفايات من الملوثات العضوية الثابتة وإدارة هذه النفايات بطريقة سليمة من الناحية البيئية. ويتعين عموماً إعدام محتوى النفايات من الملوثات العضوية الثابتة أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها. ويقوم الفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل بوضع خطوط توجيهية تقنية بشأن النفايات من الملوثات العضوية الثابتة كجزء من برنامج عمله وبناءً على طلب مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية استكهولم.

الإطلاقات في البيئة: تتطلب **اتفاقية استكهولم** من الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للحد من إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة الناشئة عن الإنتاج المتعمد لهذه الملوثات واستخدامها (المادة ٣) أو القضاء على هذه الإطلاقات والإنتاج غير المتعمد (المادة ٥) والمخزونات من النفايات (المادة ٦). وسوف يقوم مؤتمر الأطراف بزيادة بلورة المفاهيم الخاصة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

الإبلاغ عن الأخطار: وضعت ترتيبات للإبلاغ الإلزامي عن المعلومات الخاصة بالأخطار في إطار **اتفاقية بازل** (المادة ٤-٢) و**اتفاقية روتردام** (المادة ١٠-١) و**اتفاقية استكهولم** (المادة ١٠).


الإحلال: تنص **اتفاقية استكهولم** على تبادل المعلومات والبحوث بشأن بدائل الملوثات العضوية الثابتة (المادتان ١١ و٩). وتفرض على كل طرف يستخدم مادة الد.د.ت أن يضع خطة عمل تشمل تنفيذ المنتجات البديلة (المرفق باء).



Photo/Anne Duhamel



Photo/Steve C. Delaney



تغطي اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم معا العناصر الرئيسية لإدارة المواد الكيماوية الخطرة "من المهد إلى اللحد"، وبأكبر قدر من الشمول في حالة الملوثات العضوية الثابتة التي تغطيها جميع المعاهدات الثلاث.

المواد الكيماوية الموجودة: تفرض **اتفاقية روتردام** (المادة ٥) على الأطراف ضرورة إبلاغ الأمانة بالإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذت فيما يتعلق بالمواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بصورة كبيرة، وذلك لإبلاغ الأطراف الأخرى واحتمال إدراجها في القوائم الخاصة بالاتفاقية. ويمكن أن تقترح أيضاً البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال إدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في قوائم (المادة ٦). وتتطلب **اتفاقية استكهولم** (المادة ٤-٤) من الأطراف التي لديها خطط تنظيمية أو خاصة بالتقييم أن تراعي معايير فحص الملوثات العضوية الثابتة المنصوص عليها في الملحق دال من الاتفاقية لدى تقييم مبيدات الآفات أو المواد الكيماوية الصناعية التي يجري استخدامها في الوقت الحاضر. ويتعين على الأطراف أن تحذف من الإنتاج والاستخدام بعض المواد الكيماوية التي أدرجت في قوائم الاتفاقية بالفعل (المادة ٣).

المواد الكيماوية الجديدة: تتطلب **اتفاقية استكهولم** (المادة ٤-٣) من الأطراف التي لديها خطط للتنظيم أو التقييم أن تقوم بعملية تنظيم من أجل منع إنتاج واستخدام مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيماوية الصناعية الجديدة التي تبيّن خصائص الملوثات العضوية الثابتة.

ضوابط الاستيراد والتصدير: جرى تعزيز إجراء الموافقة المسبقة عن علم الأصلي في **اتفاقية بازل** (المادة ٤-١) بمقتضى المقررات اللاحقة التي اتخذتها الأطراف لحظر تصدير النفايات الخطرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (المقرران ١٢/٢ و ١/٣). وتفرض اتفاقية بازل شروطاً صارمة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (المادتان ٤ و ٦) ولا يسمح عموماً بالتجارة في هذه المواد مع البلدان غير الأطراف (المادة ٤-٥). وتنص **اتفاقية روتردام** (المواد من ١٠ إلى ١٢) على إجراء الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بعمليات التصدير الخاصة ببعض المواد الكيماوية الخطرة في المستقبل. وتقيد **اتفاقية استكهولم** (المادة ٣-٢) عمليات تصدير واستيراد



## المواد التي تغطيها الاتفاقيات

وتغطي **اتفاقية بازل** النفايات الخطرة التي هي نفايات متجذرة أو قابلة للإشتعال أو سامة أو معدية أو تحاتية أو توكسية أو سامة للبيئة. وترد فئات النفايات وخصائصها الخطرة في الملاحق من ١ إلى ٣ في الاتفاقية. ويتضمن الملحقان الثامن والتاسع قوائم بالنفايات النوعية التي يتم توصيفها على أنها خطرة أو غير خطرة.

وبالنسبة ل**اتفاقية روتردام**، تخضع المبيدات الخطرة الثلاثين التالية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم: ٥،٤،٢ - T الدرين، بينابكريل، كبتافول، كلورودان، كلوروديميفورم، كلوروبينزولات، د.د.ت، ٢،١ - ديروميثان، ديلدرين، دينوسيب، ٢،١ ثنائي برومو الإيثان، فلوروايسيتاميد، سداسي كلورو سيكسان حلقي (إيسومرات مختلطة)، سباعي الكلور، سداسي كلور البنزين، ليندان، مركبات الزئبق، المونوكروتوفوس، البارافوم، البتاكلوروفونيل، التوكسافين بالإضافة إلى بعض مستحضرات الميثاميدوفوس والميثيل برفيون والمونوكروتوفوس والبرافيون والفسفاميدون توليفة من المينومين والكربوفوران والثيرام. كما تشمل ١١ مادة كيميائية صناعية هي: الأستبوس (الأيتموليت

## تطور الاتفاقيات في المستقبل

وتنص الاتفاقيات الثلاث على إجراء التعديلات فيها وفقا للطريقة المعتادة في الاتفاقيات الدولية. ففي حالة **اتفاقية بازل**، اعتمد ما يسمى «بتعديل الحظر» في ١٩٩٥ بمقتضى المقرر ١/٣ وسوف يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ عقب التصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي وافقت على التعديل. وسوف يفرض هذا التعديل حظرا على تصدير النفايات الخطرة لأي غرض من الأغراض من البلدان المدرجة في الملحق الجديد المقترح (الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والجماعة الأوروبية وليخنشتاين) إلى الدول غير المدرجة في الملحق. وفي عام ١٩٩٨، اعتمد مؤتمر الأطراف قوائم خاصة بنفايات معينة وصفت بأنها خطرة أو غير خطرة، ومن ثم تم توضيح نقاط تركيز الاتفاقية. وفي عام ١٩٩٩، اعتمد البروتوكول الخاص بالمسؤولية

والتعويض، وسوف يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تصديق ٢٠ طرفا عليه. وأنشأ مؤتمر الأطراف في **اتفاقية روتردام** جهازا فرعيا هو لجنة استعراض المواد الكيماوية. وتتولى هذه اللجنة المؤلفة من خبراء تعينهم الحكومات المسؤولية عن تقييم ما إذا كان يتعين فرض حظر إضافي أو تقييد شديد للمواد الكيماوية أو مستحضرات المبيدات شديدة الخطورة على أن يكون ذلك رهنا بإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتقدم اللجنة توصياتها إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج مواد كيميائية إضافية.

كذلك فإن **اتفاقية استكهولم** تنص على أن ينشئ مؤتمر الأطراف في المستقبل هيئة فرعية يطلق عليها اسم لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وسوف تقوم هذه اللجنة بتقييم المواد الكيماوية التي اقترح إضافتها إلى الاتفاقية وسوف تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف.



Photo/Steve C. Delaney

## المساعدات الفنية والمراكز الإقليمية

تتناول جميع الاتفاقيات الثلاث احتياجات البلدان النامية من المساعدات الفنية. فتنص **اتفاقية بازل** (المادة ١٤) و**اتفاقية استكهولم** (المادة ١٢) على إنشاء مراكز إقليمية للتدريب ونقل التقنية. فهناك ١٣ مركزا إقليميا لاتفاقية بازل. ورهنا بوجهات نظر مؤتمر الأطراف، قد تكون هناك احتمالات لبعض الاستخدامات المشتركة للشبكة القائمة من مراكز بازل. ويوجد لدى **اتفاقية بازل** حساب أمانة للتعاون الفني، في حين تنشئ **اتفاقية استكهولم** (المادتان ١٣ و ١٤) "آلية مالية" سيديرها مرفق البيئة العالمية على أساس مؤقت والجدير بالذكر أن "النشاطات الممكنة" مثل خطط التنفيذ الوطنية، تشكل محور نشاطات مرفق البيئة العالمية الأولية الرئيسية. وتنص **اتفاقية روتردام** (المادة ١٦) على تبادل المساعدات الفنية فيما بين الأطراف لوضع بنية أساسية وقدرات على إدارة المواد الكيماوية. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له مقررا بشأن التسليم الإقليمي للمساعدات الفنية.

## «تجميع» الاتفاقيات



أعرب خلال مداوات الفريق الحكومي الدولي المعني بالإدارة البيئية الدولية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تأييد مفهوم التجميع البرامجي للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، أعدت أمانات اتفاقية بازل وروتريام واستكهولم ورقة قضايا، بناء على طلب الفريق، تم فيها بيان التعاون الجاري بين الاتفاقيات الثلاث وإمكانات توثيق التعاون في المستقبل (على أن يخضع ذلك لموافقة الأجهزة الرئاسية في كل اتفاقية). وقد شملت هذه الورقة مجالات بناء القدرات والعلم والتكنولوجيا والشؤون القانونية والمسائل المؤسسية والرصد وإعداد التقارير والمعلومات واستثارة الوعي وخدمات دعم البرامج.

وقد أيد التقرير النهائي الصادر عن الفريق والذي تم اعتماده بواسطة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فبراير/شباط ٢٠٠٢ التوسع في النظر في تجميع التدابير والقيام بمشروعات رائدة. وقد ييسر هذا التجميع تطبيق النهج المتكامل لدورة الحياة إزاء إدارة المواد التي تغطيها الاتفاقيات الثلاث.

## مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة

- اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومكافحة عملية النقل عبر الحدود لهذه المواد (١٩٩١):  
[www.londonconvention.org/Bamako.htm](http://www.londonconvention.org/Bamako.htm)
- اتفاقية قرطاجنة بشأن حماية وتنمية البيئة البحرية في إقليم البحر الكاريبي الواسع (١٩٨٣):  
[www.cep.unep.org/law/cartnut.html](http://www.cep.unep.org/law/cartnut.html)
- الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (١٩٩٢):  
[www.basel.int/Mislinks/Centroamerica.html](http://www.basel.int/Mislinks/Centroamerica.html)

- اتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود طول الأجل (١٩٧٩) وبروتوكول أروهوس التابع لهذه الاتفاقية بشأن الملوثات العضوية الثابتة (١٩٩٨):  
[www.uncef.org/env/lrtap/](http://www.uncef.org/env/lrtap/)
- اتفاقيات برشلونة بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث (١٩٩٦) وبروتوكول إزمير التابع له (١٩٩٦):  
[www.rempec.org/barcelona.html](http://www.rempec.org/barcelona.html)
- اتفاقية وايفاني بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومكافحة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها في إقليم جنوب المحيط الهادي (١٩٩٥):  
[www.forumsec.org.fj/docs/wc.htm](http://www.forumsec.org.fj/docs/wc.htm) &  
[www.basel.int/Mislinks/waigani.html](http://www.basel.int/Mislinks/waigani.html)

## تفاصيل جهات الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات

## اتفاقية استكهولم

Secretariat of the Stockholm Convention:  
United Nations Environment  
Programme  
International Environment House  
11-13 Chemin des Anémones  
CH-1219 Châtelaine, Geneva  
SWITZERLAND  
Tel. (41 22) 917 81 91  
Fax (41 22) 797 34 60  
E-mail: [ssc@chemicals.unep.ch](mailto:ssc@chemicals.unep.ch)  
[www.pops.int](http://www.pops.int)

## اتفاقية روتردام

Secretariat of the Rotterdam Convention:  
United Nations Environment  
Programme  
International Environment House  
11-13 Chemin des Anémones  
CH-1219 Châtelaine, Geneva  
SWITZERLAND  
Tel. (41 22) 917 81 83  
Fax (41 22) 797 34 60  
E-mail: [pic@unep.ch](mailto:pic@unep.ch)  
[www.pic.int](http://www.pic.int)  
Food & Agriculture Organization of the  
United Nations (FAO)  
Plant Protection Service  
Viale delle Terme di Caracalla  
00100 Rome, Italy  
Tel. (39 06) 5705 3441  
Fax (39 06) 5705 6347  
E-mail: [pic@fao.org](mailto:pic@fao.org) - [www.pic.int](http://www.pic.int)

## اتفاقية بازل

Secretariat of the Basel Convention:  
United Nations Environment  
Programme  
International Environment House  
15 Chemin des Anémones  
CH-1219 Châtelaine, Geneva  
SWITZERLAND  
Tel (41 22) 917 82 18  
Fax (41 22) 797 34 54  
E-mail: [sbc@unep.ch](mailto:sbc@unep.ch)  
[www.basel.int](http://www.basel.int)